### جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -



# الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص بيئة وتعمير

من تقديم الطالبة: بومالي آسيا المشرف: عبدلي نزار

لجنة المناقشة:

- د/ بوحدید فارس (رئیسا).
- د/ عبدلی نزار (مشرفا).
- أ/ شليغم إيمان (مناقشا).

دورة جوان 2016

السنة الجامعية: 2015- 2016



### الإهداء

أهدي هذه المذكرة المتواضعة إلى من كانا سببا في وجودي، والداي الأعزاء، اللذان سهرا الليالي من أجل تحقيق كل أمالي، وبفضلهما أسعى بتحقق كل أهدافي أطال الله في عمريهما وغمرهما بواسع رحمته.

- إلى كل إخوتي: سليم، عبد الغاني، سمير، سفيان، عبد المالك، رابح و إلى كل أخواتي: فاطمة الزهراء، سميحة، نورية، وفاطمة وأخص بالذكر أختي العزيزة نعيمة وأخي نسيم وإسماعيل و ولفي، أنار الله لهم دربهم وحفظهم ولا أنسى جواهري الصغار لؤي ،قصى، غدي، أمين، هيثم، يعقوب.
- إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد، بقول أو بفعل، الى كل الأصدقاء وزملاء الدراسة والذين لم تتسع لهم السطور لذكرهم، كلكم في ذاكرتي حيث أهدي لهم ثمرة جهدي.

جزاكم الله عني خير جزاء ورعاكم وحفظكم من كل سوء.



### مقدمة:

### أولا: أهمية الموضوع:

يتمتع موضوع البيئة بأهمية بالغة في وقتنا الحالي، ويبرز ذلك من خلال الحماية التي عهدت لها من طرف المشرع الجزائري من حماية مدنية، جنائية و إدارية، إذ تعتبر هذه الأخيرة محل دراستنا و التي يقصد بها قيام أجهزة الإدارة البيئية بالمحافظة على سلامة البيئة من خلال اعتمادها على آليات وقائية وعلاجية تهدف إلى حماية البيئة من جهة و الحفاظ على النظام العام من جهة أخرى و ذلك بتامين بيئة نظيفة للأفراد باعتبارها حق خوله القانون لهم،ويكون ذلك عن طريق إصدار قرارات إدارية من طرف الجهات المختصة المركزية أو المحلية، كما تكمن أهميتها من خلال مكافحة كل أشكال التلوث نتيجة انجاز مشاريع ضارة بالبيئة.

### ثانيا: أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع في:

1/. توضيح دور الإدارة في مجال الضبط الإداري بشقيه الوقائي و العلاجي في مجال حماية البيئة.

- 2 /. معرفة مدى تجسيد نظام الحماية الإدارية من طرف الإدارة في مجال حماية البيئة .
- 3 / تبيان الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة و مدى فعالية الدور الذي تقوم به.

### ثالثا: إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية دراسة هذا الموضوع حول: "مدى فعالية الآليات الإدارية في تحقيق الحماية الإدارية للبيئة ؟

ويمكن أن نطرح أسئلة فرعية و المتمثلة في:

- 1 / . كيف تعمل الإدارة على تجسيد الحماية الإدارية للبيئة ؟
- 2 / . فيما تتمثل الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ؟

### رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في معرفة الآليات المعتمدة من طرف الإدارة البيئية ، و معرفة مدى فعاليتها في تحقيق الحماية للوسط البيئي .

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع و البحث فيه ، بالإضافة إلى الرغبة في معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة.

### خامسا : المناهج العلمية المعتمدة :

اعتمدنا خلال هذه الدراسة على منهجيين علميين أما الأول فهو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة فعلى سبيل قمنا بتحليل نص المادة 63 من قانون 01 / 10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي مثل إعطاء تعريفات متعلقة بالآليات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة "تعريف نظام الترخيص ، تعريف نظام الحظر ...."

### سادسا: نطاق الدراسة:

يتمثل نطاق دراسة موضوعنا في النطاق الزماني و المكاني و القانوني:

- النطاق الزماني: تسري هذه الدراسة من حيث الزمان على جميع الوقائع و التصرفات التي وقعت من تاريخ صدور قانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة إلى وقتنا الحالى.
  - النطاق المكاني: تسري هذه الدراسة من حيث المكان على جميع الوقائع و الأشخاص المتواجدين فوق إقليم الدولة الجزائري " الأوساط البيئية " .
    - النطاق القانوني يتمثل في : جملة القوانين و التشريعات المنظمة للمجال البيئي بدءا

القانون رقم 10/ 10 المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، و القانون رقم 02 /02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، و القانون رقم 03 /10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة، و القانون رقم 11/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، بالإضافة إلى القانون رقم 12 /07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، كذلك القانون رقم 14 / 05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المناجم.

### سابعا: الدراسات السابقة:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري على دراسات مختلفة سبقتنا من أطروحات و رسائل لاسيما أطروحة الطالب حسونة عبد الغني الموسومة ب " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " ، جامعة محمد خيضر بسكرة التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2012 /2013 .

ما يلاحظ أن هذه الدراسة تتاولت هيئات الضبط القضائي في فرض دور المتابعة الجزائية عن الإضرار بالبيئة، بالإضافة إلى أنه لم يدرج نظامي التقاريرو دراسة التأثير باعتبارهما من الآليات الإدارية الوقائية تهدف إلى حماية البيئة.

كما أن هذه الدراسة لم تتعرض للجزئية الخاصة بتوضيح دور الأجهزة والهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر.

كما نشير إلى أطروحة طالب بن أحمد عبد المنعم الموسومة ب " الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر " ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة التي نوقشت خلال السنة الجامعية 2008 / 2009 .

ما يلاحظ أن هذه الدراسة قد ركزت في موضوعها على آليات الشراكة البيئية كآلية للرقابة الإدارية للبيئة في تقرير الحماية، لكنها لم تتناول آليات الرقابة الوقائية و العلاجية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

### ثامنا: العراقيل و الصعوبات

واجهتنا خلال دراستنا بعض العراقيل و الصعوبات تتلخص في قلة الكتب المتخصصة و خاصة الجزائرية ، بالإضافة إلى كثرت و تشعب القوانين المتعلقة بحماية البيئة و هذا ما يجعلنا في حاجة إلى دراستها جميعها و بالتالي صعوبة الإحاطة بجميع القوانين ذات الصلة لاسيما و نحن بصدد تحضير مذكرة لنيل شهادة الماستر.

### تاسعا: تبويب الموضوع:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع سنقوم بتقسيمه إلى فصلين حيث نتناول في "الفصل الأول" الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الذي بدوره سنقوم بتقسيمه إلى مبحثين حيث ندرس في " المبحث الأول " الدور الوقائي للآليات الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، و في " المبحث الثاني " نبين الدور الوقائي للأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، أما "الفصل الثاني " نعالج فيه الآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري الذي نقسمه إلى مبحثين نتناول في " المبحث الأول" الدور العلاجي للآليات الإدارية المالية الإدارية الغير مالية لحماية البيئة ، أما " المبحث الثاني " الدور العلاجي للآليات الإدارية المالية لحماية البيئة .

### الخطة:

### مقدمـة.

الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الدور الوقائي للآليات الإدارية في مجال حماية البيئة

المطلب الأول: نظام التراخيص كآلية وقائية لحماية البيئة.

المطلب الثاني: نظام الحظر كآلية وقائية لحماية البيئة.

المطلب الثالث: نظام الإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة.

المطلب الرابع: نظام التقارير كآلية وقائية لحماية البيئة.

المطلب الخامس: نظام دراسة التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة.

المبحث الثاني : الدور الوقائي للأجهزة و الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول: الدور الوقائي للهيئات المركزية الإدارية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: الدور الوقائي للأجهزة الإدارية اللامركزية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثالث: الدور الوقائي للمؤسسات الوطنية في مجال حماية البيئة.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الدور العلاجي للآليات الإدارية الغير مالية في حماية البيئة.

المطلب الأول: سحب الترخيص كآلية علاجية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط كآلية علاجية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثالث: الإخطار كآلية علاجية في مجال حماية البيئة.

المبحث الثاني: دور العلاجي للآليات الإدارية المالية في مجال حماية البيئة. المطلب الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة كآلية علاجية في مجال حماية البيئة.

المطلب الثاني: الرسوم المفروضة على المنتجات كآلية علاجية في مجال حماية البيئة المطلب الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحيات كآلية علاجية في مجال حماية البيئة.

خلاصة الفصل الثاني.

خاتمة.

# 

### الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري:

تتمتع الإدارة بسلطات واسعة في مجال حماية البيئة من حيث الجانب الوقائي ، وذلك لتفادي وقوع أضرار بيئية يصعب تداركها أو إصلاحها فيما بعد وهذا نظرا لطبيعة هذه الأضرار ، لذا نجد أن الإدارة وضعت آليات تضمن الحماية الكافية للمجال البيئي من خلال فرض الرقابة السابقة على الأنشطة التى قد تضر بالبيئة .(1)

لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى آليات الإدارة الوقائية لحماية البيئة من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، نتناول في " المبحث الأول " الدور الوقائي للآليات الإدارية في مجال حماية البيئة في الجزائر ، ونبين في " المبحث الثاني " الدور الوقائي للأجهزة و الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة في الجزائر .

# المبحث الأول: الدور الوقائي للآليات الإدارية في مجال حماية البيئة في الجزائر:

تختلف الأنظمة الإدارية التي تعتمد عليها الإدارة في فرض رقابتها على المشاريع المزمع انجازها و التي قد تحدث أضرار تمس بالبيئة ، والتي سنحاول دراستها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى خمس مطالب ، حيث نتناول في " المطلب الأول" نظام التراخيص كآلية وقائية لحماية البيئة ، وفي " المطلب الثاني " نظام الحظر كآلية وقائية لحماية البيئة ، كما نعالج في "المطلب الثالث " نظام الإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة ، في "المطلب الرابع " نظام التقارير كآلية وقائية لحماية البيئة ، في المطلب الرابع التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة ، أما بالنسبة في " المطلب الخامس " سنتطرق لنظام دراسة التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة مع إعطاء نماذج عن هذه الآليات في القوانين المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة.

<sup>1-</sup> انظر: خروبي محمد: الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012 / 2013، ص 05.

### المطلب الأول: نظام التراخيص كآلية وقائية لحماية البيئة

يعتبر نظام التراخيص من بين أهم الآليات الإدارية التي تعتمد عليها الإدارة لفرض رقابتها على الأنشطة الخطرة و الماسة بالمجال البيئي ، كما انه يعتبر أكثر الآليات الإدارية نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة ، بالإضافة إلى انه مرتبط بالمشاريع ذات الأهمية التي تشكل خطرا على البيئة، (1) ولذلك سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث نتناول في "الفرع الأول" تعريف نظام التراخيص، أما في "الفرع الثاني" ندرس تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة.

### الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص:

يعرف نظام الترخيص على انه " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه . وتكاد تقتصر سلطتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط و اختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص . (2)

من خلال هذا التعريف نستنتج بان الترخيص هو عمل إداري بامتياز لأنه يصدر من طرف جهة إدارية مختصة و لا يمكن ممارسة أي نشاط دون الحصول على هذه التراخيص و بتوافر جملة من الشروط.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للسلطات المركزية منح تراخيص في حالة إقامة مشروعات لها أهمية وطنية. (3)

أر – أنظر : حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2012، ص 42.

الجامعة عارق إبراهيم الدسوقي عطية ، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية و المقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2014، ص 34 .

<sup>3/ -</sup> أنظر: ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 139.

# الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص في مجال البيئة أولا: تطبيقات نظام التراخيص في القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد جاء في نص المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن الترخيص في مجال المؤسسات المصنفة يصدر عن جهات إدارية مختلفة بالاختلاف أهمية و خطورة هذه المؤسسات التي قد تنتج عن استغلالها أخطار بيئية و تكون على النحو التالى: (1)

- 1 . الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنى بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الأولى.
  - 2 . الوالي بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثانية.
- 3 . رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة. (2) كما جاء في نص المادة 55 من نفس القانون انه يجب الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة أثناء القيام بعمليات شحن أو تحميل كل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر، نظرا لما قد تسببه هذه النفايات من أضرار للبيئة البحرية وتأثيرها على سلامة الثروة البحرية. (3)

أر أنظر: المادة 19 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة + جار، ع، 43، ص 19 .

أر. انظر: مدين أمال: المنشآت المصنفة لحماية البيئة. دراسة مقارنة. مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية  $^2$ ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2012/2012، ص 28.

أنظر المادة 55 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التتمية المستدامة 10/03 .

# ثانيا / تطبيقات نظام التراخيص في القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

إن المشرع الجزائري قد جعل نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لتراخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة و ذلك طبقا لنص المادة 24 من القانون 10/ 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث جاء فيما يلي:" يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل ....." (1)

من خلال نص المادة نلاحظ بان منح التراخيص في مجال تسيير النفايات و مراقبتها إزالتها يؤول الاختصاص إلى الوزير المكلف بالبيئة وذلك نظرا لما قد تسببه هذه النفايات من تأثيرات سلبية على البيئة أثناء محاولة نقلها .

# ثالثًا: تطبيقات نظام التراخيص في القانون رقم 14 /05 المؤرخ في 2014/2/24 المتعلق بالمناجم

لقد جاء في نص المادة 11 من القانون 05/14 المتعلق بالمناجم مايلي: "تعتبر نشاطات البحث، ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالا تجارية. لا يمكن ممارسة هذه النشاطات إلا من خلال ترخيص منجمي كما هو مذكور في المادة 62 أدناه".

إن نص المادة 11 يحيلنا إلى نص المادة 62 من نفس القانون و التي جاء فيها لا يمكن ممارسة نشاطات البحث و الاستغلال المنجمي إلا عن طريق ترخيص منجمي ، حيث يحدد طبيعة الترخيص بحسب طبيعة النشاط المنجمي المزمع انجازه وحسب ما هو محدد في نص المادة 62 من قانون المناجم نلاحظ إن المشرع الجزائري اشترط الحصول على ترخيص مسبق للقيام بأي عملية منجمية ، و بالرجوع إلى نص المادة 63 من نفس القانون فان المشرع الجزائري أعطى الاختصاص في مجال منح التراخيص المتعلقة بالبحث و الاستغلال المنجمي إلى الوكالة

12

أ. أنظر : المادة 24 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 1001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها 10/01 .

الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر من طرف الوالي المختص إقليميا، كما منح المشرع الاختصاص للوالي في مجال منح التراخيص المتعلقة بانجاز المشاريع و الهياكل الأساسية و التجهيزات والسكن. (1)

### المطلب الثانى: نظام الحظر كآلية وقائية لحماية البيئة

يعتبر نظام الحظر من بين الأنظمة الإدارية التي تعتمد عليها الإدارة لتحقيق الحماية الوقائية للمجال البيئي من الأنشطة الضارة بها، سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاث فروع ، حيث نتطرق في "الفرع الأول" إلى تعريف نظام الحظر ، ونتناول في "الفرع الثاني" صور نظام الحظر ، أما في "الفرع الثالث" نقدم نماذج أو تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة.

### الفرع الأول: تعريف نظام الحظر

" هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها «(2)

و يعرف أيضا على انه "آلية تلجا إليها الإدارة في حماية البيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي تقدر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا ."(3) من خلال التعريفين السابقين يتضح لنا إن الحظر هو النهي عن القيام بتصرفات تضر بالبيئة وهو نوعان حظر مطلق و حظر نسبى .

اً. أنظر: المواد 63/62/11 من القانون رقم 44 / 05 المؤرخ في 44 / 20 المؤرخ في 45 / 40 المتعلق بقانون المناجم ج، 40 ، 40 .

أ. أنظر: سايح تركية: حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة 1، الإسكندرية، 2014، ص $^2$ .

<sup>3/.</sup> أنظر: احمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومه الجزائر ، 2014 ص 205.

# الفرع الثاني: صور الحظر في مجال حماية البيئة أولا: الحظر المطلق:

تعتبر قوانين حماية البيئة في مجملها قواعد آمرة ، حيث يتجسد الحظر المطلق في هذه القواعد بصورة واضحة ، ويتمثل هذا النوع في منع الإتيان بأعمال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، (1) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 33 من قانون حماية البيئة التي جاء فيها : "حظر كل عمل من شانه أن يشوه طابع المجال المحمي، و يتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد و الصيد البحري ، و الأنشطة الفلاحية و الغابية و الرعوية والصناعية و المنجمية و الاشهارية و التجارية ، و انجاز الأشغال و استخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع ، و استعمال المياه ، و تنقل المادة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة و التحليق فوق المجال المحمى ".

### ثانيا: الحظر النسبى:

يتجسد الحظر النسبي في منع الإتيان بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط و الضوابط التي تحدد القوانين و اللوائح لحماية البيئة . (2)

فهذا الحظر مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه من هنا يظهر إن هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي و الترخيص الإداري . (3)

<sup>1/-</sup> أنظر: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 352.

أ . انظر : طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الأمن البيئي " النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،  $^2$  .

<sup>. 131</sup> ص بنظر : سايح تركية ، مرجع سابق، ص  $^3$ 

الفرع الثالث: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة: أولا: تطبيقات نظام الحظر المطلق في مجال حماية البيئة:

لقد نصت المادة 40 من القانون 03 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة على هذا النوع من الحظر حيث جاء فيها انه يمنع كل إتلاف للبيض و الأعشاش أو سلبها ، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها ، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع أو شرائها حية أم ميتة ، كما يمنع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله أو قطفه أو أخذه وكذا استثماره في أي شكل تتخذه هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية ، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع ، أو بيعه أو شرائه ، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي أو تخريب الوسط الخاصة بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية ، أو تعكيره أو تدهوره .

من خلال نص هذه المادة نلاحظ بان المشرع الجزائري قد فرض حماية الأوساط البيئية التي تكون في طريق الانقراض و ذلك بهدف الحفاظ على النظام الايكولوجي حيث انه يمنع كل عملية من شانها أن تهدد سلامة الفصائل الحيوانية كانت أم نباتية و من هنا فان المشرع الجزائري فقد قام بإقامة محميات طبيعية يمنع فيها منعا باتا كل عملية صيد مثل محمية القالة.

كما جاء في نص المادة 17 من القانون 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها انه يمنع خلط هذه النفايات الخاصة مع النفايات الأخرى (1) ، وذلك من خلال وضع كل نوع في المكان المخصص له نظرا لطبيعة هذه النفايات والتي قد تسبب أخطارا نظرا لطبيعتها الناتجة عن النشاطات الصناعية و الزراعية و الفلاحية و الخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعة مكوناتها التي تحتوي على مواد لا يمكن جمعها ونقلها و معالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية و ما شابهها.

ا أنظر: المادة 17 من القانون 01 / 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها 1 . أنظر عدد 17 ، ص 12 .

ولقد نصت المادة 15 من القانون رقم 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل تثمينه على:
" تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معروف في المادة 7". (1) من خلال هذه المادة نستنتج انه لا يمكن إقامة أي منشآت على الساحل كما بينته المادة 7 من نفس القانون وذلك لأن المشرع يهدف من خلال إلى فرض رقابة على النشاطات الضارة.

### ثانيا: تطبيقات نظام الحظر النسبي في مجال حماية البيئة:

لقد جاء في نص المادة 23 من القانون رقم 02 / 02 المؤرخ في 12 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه على مايلي: "يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية.

و يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها. "

من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى منها قد اعتمد أسلوب الحظر المطلق أما في الفقرة الثانية أورد استثناء وذلك في حالة الحصول على ترخيص يمكن فقط لعربات مصالح الأمن و الاسعاف و مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها بالمرور في هذه المناطق.

و بالرجوع الى المادة 20 من نفس القانون في الفقرة الثانية منها نجدها قد نصت على الملوب الحظر المطلق و لكن استثنت بعض الحالات التي حددتها على سبيل الحصر في الفقرة الثانية منها. (2)

### المطلب الثالث: نظام الالزام كآلية وقائية لحماية البيئة:

سنتطرق في نظام الالزام كآلية وقائية لحماية البيئة إلى تعريف نظام الالزام في " الفرع الأول " و تطبيقات نظام الالزام في مجال حماية البيئة في " الفرع الثاني ".

أ / . أنظر: المادتين 15 و 17 من القانون 20 / 02 المؤرخ في 12 فيغري 2002، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج، ر، عدد 10، ص ص 26 و 27.

انظر: المادة 20 من القانون 02 / 02 المؤرخ في 12 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ج، ر،عدد 03 / 02 المؤرخ في 03 / 02

### الفرع الاول: تعريف نظام الالزام:

يقصد بنظام الالزام ضرورة الاتيان بعمل ما ، قصد المحافظة على البيئة كالإلزام بضرورة التصريح أو الإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه . (1)

كما يعرف على أنه: " إلزام الأفراد بالقيام بعمل إيجابي معين ، أو الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل خطر القيام بعمل سلبي ، أي خطر الامتتاع عن القيام ببعض الأعمال ".(2)

### الفرع الثاني: تطبيقات نظام الالزام في مجال حماية البيئة

أولا: تطبيقات نظام الالزام في القانون 03 / 10 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

لقد جاء في نص المادة 60 من القانون 03 / 10 ما يلي: " يجب أن تخصص الارض للاستعمال المطابق لطابعها ، و يجب ان يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاستيراد ". (3)

كما جاء في نص المادة 61 من نفس القانون مايلي: " يجب أن يخضع استغلال موارد باطن الأرض لمبادئ هذا القانون خصوصا مبدأ العقلانية ".

ثانيا: تطبيقات الإلزام في القانون 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

نصت المادة 06 من القانون 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها على أن يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ جميع التدابير الضرورية من اجل تفادي إنتاج النفايات وذلك باعتماد وسائل و آليات نصت عليها هذه المادة .

كما نصت المادة 07 من نفس القانون أن يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان

أ / . أنظر: بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008 / 2009، ص 89.

 $<sup>^{2}</sup>$  /. أنظر: طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، مرجع سابق، ص 339 .

أ المستدامة المستدامة المادة 60 من القانون 03 / 01 المؤرخ في 20 جويلية 200 المتعلق بحماية البيئة في اطار التتمية المستدامة 30 . أنظر: المادة 30 من القانون 30 المؤرخ في 30 المؤرخ في 30 ج ، ر ، عدد 30 من القانون 30 المؤرخ في ألم المؤ

تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها .

نلاحظ من خلال المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري قد ألزم كل منتج للنفايات أو حائزها باتخاذ الإجراءات الوقائية و الضرورية لتفادي فائض الإنتاج لأنها تؤثر سلبا على البيئة، كما ألزمه بتثمين هذه النفايات " إما تثمين مادي مثل استرجاع المواد، الورق ، البلاستيك إما تثمين بيولوجي مثل إنتاج السماد العضوي الذي يستعمل في الزراعة ، إما تثمين الطاقوي و يكون عن طريق حرق النفايات و الاستفادة من الطاقة الحرارية الناتجة " و ذلك من خلال اعتماد تقنيات صديقة للبيئة لتجنب إحداث أضرار بعناصرها . (1)

# ثالثا: تطبيقات نظام الإلزام في القانون 02 / 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه:

بالرجوع إلى القانون رقم 02 / 02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه نجد بأنه اعتمد على نظام الإلزام في نصوصه و سنحاول ذكر بعض المواد على سبيل المثال ، حيث جاء في نص المادة 5 منه على انه يجب أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية ، و يجب أن يتم أي تثمين للساحل ضمن احترام وجهات المناطق المعنية.

ولقد نصت المادة 6 من نفس القانون حيث يجب الالتزام في تطوير النشاطات على الساحل بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي ، و بما لا يسبب أضرار تمس بالوسط البيئي ، حيث تتخذ الدولة التدابير اللازمة من اجل استغلال الموارد الساحلية بصورة مستدامة .(2)

اً /. أنظر : المادتين 6 و 7 من القانون 01 / 01 المؤرخ في 12 ديسمبرالمتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها إزالتها 2001 ج، ر، عدد 77، ص 11 .

المطلب الرابع: نظام التقارير كآلية وقائية لحماية البيئة: الفرع الأول: تعريف نظام التقارير:

يعتبر نظام التقارير من الأساليب الجديدة التي يسعى من خلالها المشرع إلى فرض رقابة سابقة على النشاطات و المنشآت<sup>(1)</sup>، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص

كما انه يسهل على الإدارة عملية الرقابة على أصحاب الرخص من الناحية المالية و البشرية و يكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص لتقارير دورية عن نشاطاتهم. (2)

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة:

أولا: تطبيقات نظام التقارير في القانون 03 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد نصت المادة 08 من قانون حماية البيئة على نظام التقارير بطريقة غير مباشرة حيث جاء بأنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة. (3)

ثانيا: تطبيقات نظام التقارير في القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر

### 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

لقد جاء في نص المادة 21 من القانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يلتزم منتجو وحائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وخصائص النفايات. (4)

 $<sup>^{1}</sup>$ ل انظر :خروبی محمد، مرجع سابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  . أنظر: سايح تركية ، مرجع سابق ، ص 134

أنظر: المادة 8 من القانون 30 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة  $^3$  . 10 معدد 43 ، ص 10 .

أنظر: المادة 21 من القانون 01 / 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسبير النفايات و مراقبتها و ازالتها ج، 4 ر، عدد 77 ، ص 13.

إذا من خلال نص هذه المادة فانه على منتجي النفايات أن يقدموا تقارير دورية عن طبيعة النفايات و خصائصها و كميتها للجهة المختصة لمعرفة إذا ما كانت هذه النفايات تشكل خطرا على البيئة أم لا وإذا كانت كذلك تقوم بالتدابير اللازمة لمعالجة أو تدارك الأخطار التي ستتجم عنها.

### المطلب الخامس: نظام دراسة التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة:

يستمد هذا النظام مصدره من مبدأ الحيطة الذي يندرج ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة حيث يفرض ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة قبل القيام بأي مشروع. (1)

لذا سنحاول دراسة نظام دراسة التأثير من خلال تحديد المقصود من نظام دراسة التأثير في "الفرع الأول"، و تقديم تطبيقات عن نظام دراسة التأثير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة في "الفرع الثاني"

### الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة التأثير:

يعتبر دراسة التأثير على البيئة إجراء إداري قبلي، و لا يشكل تصرفا إداريا محض، لأنه يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص

### - التعريف الفقهي لدراسة التأثير:

يعرف على أنه " الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة. (2)

يمكن القول بأن دراسة التأثير يكون قبل انجاز أي مشروع وقبل الحصول على الترخيص من جهة المختصة لأنه يعطي للإدارة تصور على المشروع المزمع انجازه و الأضرار التي من الممكن حصولها جراء القيام بالمشروع وذلك لتقوم بوضع تدابير احتياطية في حالة حدوث أي ضرر.

2/- أنظر: منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص 27.

<sup>. 65</sup> ص ، مرجع سابق ، ص 65 .  $^{1}$ 

الفرع الثاني: تطبيقات دراسة التأثير في مجال حماية البيئة:

أولا: تطبيقات دراسة التأثير في القانون 03 / 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد نصت المادة 22 من قانون حماية البيئة انه يتم انجازه دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب الدراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة على نفقة صاحب المشروع. (1)

من خلال نص هذه المادة نستنتج بأنه يجب على كل صاحب مشروع تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وذلك حسب طبيعة المشروع لمعرفة مدى تأثيره على البيئة و ماهية الأضرار المتوقع حدوثها لكي يسهل تداركها فيما بعد، كما ان المشرع لم يسند مهمة إنجازه إلى هيئات إدارية بل منح الاختصاص إلى مكاتب خاصة ولكن يجب أن تكون معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة.

ثانيا: تطبيقات دراسة التأثير في القانون 01 /19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها:

لقد نصت المادة 41 /02 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها انه عند اختيار إقامة منشاة معالجة النفايات على ارض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، يجب أن يتضمن طلب الحصول على قرار مراعاة دراسة التأثير على البيئة وجوبا. (2)

إن نص هذه المادة أوجب على كل مستغل القيام بتحضير دراسة التأثير في حالة إنجاز مشاريع تسبب أخطار بيئية.

أ. أنظر: المادة 22 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 . 12 . 20 . 20 . 20 . 20 .

المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 1001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج ، ر ، عدد 15 ، ص 15 .

# ثالثًا: تطبيقات دراسة التأثير في القانون 14 /05 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بالمناجم:

لقد نصت المادة 22 من قانون المناجم انه يجب على كل طالب ترخيص استغلال منجم أو استغلال مقلع أن يرفق طلبه بدراسة تأثير على البيئة و دراسة المخاطر جراء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسبير البيئة و مخطط التأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية.

كما نصت المادة 05/127 من نفس القانون على أن تتجز دراسة التأثير على البيئة من قبل مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة، و تعرض للوزير المكلف بالبيئة للموافقة. (1)

إذا نلاحظ بان المشرع الجزائري قد أعطى الاختصاص في مجال انجازه دراسة التأثير على البيئة لجهات متخصصة نصت عليها كل من المادة 22 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة وكذلك نص المادة 127 / 05 من قانون 14/ 05 المتعلق بالمناجم وهذا يدل على ضرورة أو أهمية هذا الإجراء في مجال حماية البيئة.

### المبحث الثاني: الدور الوقائي للأجهزة و الهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة

لقد قام المشرع الجزائري بوضع اجهزة و هيئات ادارية تهدف الى حماية البيئة، سواء على المستوى المركزي او المحلي، حيث تلعب هذه الاجهزة و الهيئات دورا وقائيا في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال الرقابة المسبقة التى تفرضها على جميع الانشطة الملوثة المراد انجازها.

من خلال ما سبق ذكره سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب حيث نتناول في "المطلب الأول" الدور الوقائي للهيئات المركزية الادارية في مجال حماية البيئة، ونبين في "المطلب الثاني" الدور الوقائي للأجهزة الإدارية اللامركزية في مجال حماية البيئة، و نوضح في "المطلب الثالث" الدور الوقائي للمؤسسات الوطنية في مجال حماية البيئة.

22

<sup>. 25</sup> من القانون 05/14 المؤرخ في 02/24 المؤرخ في 05/14 المؤرخ في 05/14 المتعلق بالمناجم ج ، ر ، ع ، 18 ،ص .

### المطلب الأول: الدور الوقائي للهيئات المركزية الادارية في مجال حماية البيئة:

لقد قام المشرع الجزائري على المستوى المركزي، باستحداث وزارة مكلفة بحماية البيئة الموسومة بوزارة التهيئة العمرانية و البيئية (1)، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 396/13 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والتي بموجبها تم انشاء المديرية العامة للبيئة والتتمية المستدامة، والتي تكلف باقتراح عناصر السياسة الوطنية للبيئة، و إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، واعداد دراسات و إبحاث التشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري. (2)

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الدور الوقائي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة في مجال حماية البيئة في " الفرع الأول " ونتناول في " الفرع الثاني " الهيكل الاداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية.

### الفرع الأول: الدور الوقائي لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية:

لقد عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة، حيث اخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر وزارية وتارة اخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول ان هذا القطاع لم يعرف الاستقرار وذلك منذ نشأة أول هيئة بالبيئة سنة 1974، إلى أن تم احداث أول هيكل حكومي سنة 1996 و المتمثل في كتابة الدولة. (3)

لقد أدى عدم الإستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين " من منتصف السبعينات من القرن الماضي "، وهذا الشيء اثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة الري، الغابات، الفلاحة, الداخلية، التعليم العالى، التربية ثم الداخلية مرة أخرى مما أضفى عليها نوعا من عدم

المؤرخ في 1  $^{1}$  لقد تم تغيير تسمية الوزارة وأصبحت وزارة الموارد المائية والبيئية وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 89/16 المؤرخ في 1 مارس 2016 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية.

أنظر: أحمد سالم، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 17.

 $<sup>^{3}</sup>$  / أنظر: سايح تركية، مرجع سابق، ص ص  $^{52}$  و  $^{53}$ 

وضوح الرؤى في انطلاق سياسة حقيقية في مجال البيئة، إلا انه ومنذ عام 1996 عرف القطاع عناية أكبر وذلك من خلال إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.

يتمثل الدور الوقائي لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية في المبادرة بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية بالإطار المعيشي واتخاذ التدابير التحفظية الملائمة كما تقوم بالمبادرة بقواعد و تدابير حماية الموارد الطبيعية و البيولوجية و الأنظمة البيئية و تتميتها و الحفاظ عليها، بالإضافة إلى أنها يسهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم. زيادة على ذلك تساهم في تصنيف المواقع و المساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية، و تبادر كذلك بأعمال التوعية والتربية و الإعلام في مجال البيئة وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة و تدعيم أعمالها. (1)

### الفرع الثاني: الهيكل الإداري لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة:

تتكون الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة من الهياكل الآتية:

### المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة:

تعتبر أهم هيكل إداري، حيث تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة وهي تضم 5 مديريات.

### أولا: مديرية السياسة البيئية الحضرية:

تضم هذه المديرية 3 مديريات فرعية:

- أ). المديرية الفرعية للنفايات المنزلية و ما شبهها .
  - ب). المديرية الفرعية للتطهير الحضري .
  - ت). المديرية الفرعية للتطهير الحضري.
- ث). المديرية الفرعية للأضرار السمعية و البصرية و نوعية الهواء و التتقلات النظيفة.

<sup>. 62</sup> سابق، صرجع سابق، ص $^{1}$ 

### ثانيا: مديرية السياسية البيئة الصناعية

تشمل هذه المديرية 4 مديريات فرعية:

- أ). المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الحظرة.
  - ب). المديرية الفرعية للمنشآت المصنفة .
- ت). المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة و تثمين النفايات و المنتجات الفرعية.
  - ث). المديرية الفرعية لبرامج ازالة التلوث الصناعي و الأخطار الصناعية .(1)

## ثالثا: مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي و المواقع و المناظر الطبيعية:

وتضم 4 مديريات وهي:

- أ). المديرية الفرعية للحفاظ على المناطق البحرية للساحل و المناطق الرطبة.
  - ب). المديرية الفرعية للتغيرات المناخية .
- ت). المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية و الصحراوية وتثمينها.
  - ث). المديرية الفرعية للمواقع و المناظر و التراث الطبيعي و البيولوجي.

### رابعا: مديرية تقييم الدراسات البيئية:

تنقسم هذه المديرية الى مديريتين فرعيتين:

- أ). المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
- ب). المديرية الفرعية لتقييم دراسات الحظر والدراسات التحليلية البيئية

 $<sup>^{1}</sup>$  . أنظر: أحمد لكحل ، مرجع سابق ص 147 .

### خامسا : مديرية التوعية و التربية البيئية و الشراكة:

تشمل مديريتين فرعيتين وهما:

- أ). المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئية.
- ب). المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة. (1)

### II - المديرية العامة لتهيئة و جاذبية الإقليم:

لقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 /259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية على أنها تضم 4 مديريات. أولا: مديرية الاستشراف و البرمجة و الدراسات العامة لتهيئة الاقليم: تضم هذه المديريتين فرعين:

- أ). المديرية الفرعية للدراسات و المخططات الاستشرافية
  - ب). المديرية الفرعية للدراسات و الأدوات النوعية .<sup>(2)</sup>

### ثانيا : مديرية العمل الجهوي و التلخيص و التنسيق:

تضم هذه المديرية 3 مديريات فرعية:

أ)المديرية الفرعية للبرمجة الجهوية.

ب) المديرية الفرعية للتوجيه الفضائي و هندسة استثمار الإقليم .

ت) المديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة. (3)

<sup>. 148</sup> منظر :أحمد لكحل ، نفس المرجع السابق، ص $^{1}$ 

أنظر: المادة 03 / من المرسوم التنفيذي رقم 00 / 259 المؤرخ في 28 اكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة 2010 ، 2010 ، 2010 .

أنظر: المادة 03 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01 / 259 المؤرخ في 28 اكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة 3 ، 3 ، 3 ، 4

### ثالثًا : مديرية الأشعال الكبرى لتهيئة الإقليم و المدن الجديدة :

تضم هذه المديرية مديريتين هما:

- أ). المديرية الفرعية لإعادة الحياة إلى الفضاءات.
- ب). المديرية الفرعية للهياكل الأساسية الكبرى و المدن الجديدة. (1)

### رابعا: مديرية ترقية المدينة:

تضم مديريتين فرعيتين هما:

- أ). المديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة
- ب). المديرية الفرعية للمنظومات الحضرية (<sup>2)</sup>

### III مديرية التخطيط و الإحصائيات:

تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

- أ). المديرية الفرعية للتخطيط.
- ب). المديرية الفرعية للإحصائيات. (3)

### IV مديرية التنظيم و الشؤون القانونية:

تضم هذه المديرية ثلاث مديريات:

- أ). المديرية الفرعية للتنظيم.
- ب). المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات.
  - ت). المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف. (4)

### ٧- مديرية التعاون: تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين:

أر. أنظر: المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم: 10/25 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة ج ، ر ، عدد 64 ، 25 ، 25 ، 25 المؤرخ في 25 المؤرخ في 25 المؤرخ المؤرخ

أ المركزية بنتظيم الإدارة المركزية ( 4/3 المتعلق بنتظيم الإدارة المركزية ( 4/3 المتعلق بنتظيم الإدارة المركزية ( 4/3 النظر: التهيئة العمرانية و البيئة ج ، ر ، عدد 4/3 ص 4/3

أنظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 10 /259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة ج، ر، عدد 64، ص 81.

أ / . أنظر: المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 10 /259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة + ، +

- أ). المديرية الفرعية للتعاون المتعددة الأطراف.
  - ب). المديرية الفرعية للتعاون الثنائي. (1)

### VI مديرية الاتصال و الاعلام الالى:

تضم مديريتين فرعيتين:

- أ). المديرية الفرعية للاتصال.
- ب). المديرية الفرعية للإعلام الآلي. (<sup>2)</sup>

### VII مديرية الموارد البشرية و التكوين:

تضم هذه المديرية مديريتين فرعيتين هما:

- أ)- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
  - ب)- المديرية الفرعية للتكوين.<sup>(3)</sup>

### VII - مديرية الادارة و الوسائل:

تضم ثلاث مديريات فرعية:

- أ)- المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.
  - ب)- المديرية الفرعية للوسائل العامة.
    - ج)- المديرية الفرعية للصفقات. (4)

أ / . أنظر: المادة من المرسوم التنفيذي رقم: 10 /259 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة  $\tau$  ،  $\tau$  ،

أنظر: المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 259/10 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة + ، ر،عدد + ،

أنظر: المادة 8 من المرسوم النتفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة ج ، ر ، عدد 64 ، 25

أب أنظر: المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 259/10 المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئة 4 ، 4 ، 4 عدد 46، 4 ، 4

# المطلب الثاني: الدور الوقائي للأجهزة الإدارية اللامركزية في مجال حماية البيئة:

تلعب الأجهزة الإدارية اللامركزية دورا هاما في تحقيق الحماية الإدارية للبيئة من الجانب الوقائي، و يتجسد ذلك من خلال جملة القواعد القانونية الهادفة إلى حماية البيئة سواء في القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

ولذلك سنحاول دراسة الدور الوقائي الذي تلعبه هذه الأجهزة في مجال حماية البيئة

من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في " الفرع الأول" الدور الوقائي للبلدية في مجال حماية البيئة و نتحدث في " الفرع الثاني " الدور الوقائي للولاية في مجال حماية البيئة.

### الفرع الأول: الدور الوقائي للبلدية في مجال حماية البيئة:

تعتبر البلدية الهيئة الرئيسية في تحقيق الحماية البيئية على مستوى اللامركزية، حيث تقع عليها مهمة تجسيد و إنجاح كل سياسة وطنية في مجال حماية البيئة. (1)

تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما وهذا ما أشارت إليه المادة 112 من القانون 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية و بالرجوع إلى نص المادة 115 من نفس القانون<sup>(2)</sup>، فان البلدية تسهر كذلك على احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها و ذلك من خلال احترام طبيعة كل أرض و المحافظة على وجهتها أو طابعها و عدم التعدي عليها لأن في ذلك مساس بالبيئة.

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على صرف المياه المستعملة وذلك من خلال القيام بوضع شبكات صرف المياه القذرة، بالإضافة إلى قيامها بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وهذا ما جاءت المادة 123 من قانون البلدية، أن قانون البلدية من خلال نصوصه القانونية أن في الجانب النظري نجده قد أولى اهتمام كبير في مجال حماية البيئة اما من الجانب

<sup>. 79</sup> مرجع سابق ، ص 79 . أنظر : سايح تركية ، مرجع سابق

من عدد 37 من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في 22جوان 2011 المؤرخ في من القانون رقم: 10/11 المؤرخ في من القانون البلدية ج $^2$ 

التطبيق اي على ارض الواقع لا نلمس ذلك إلا بنسب قليلة، حيث نجد مظاهر التلوث لا تزال تغزو الوسط البيئي.

إضافة إلى دور البلدية ننوه في هذا الصدد بالدور الهام لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة حيث يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال سواء في القانون المتعلق بالبلدية أو القوانين المتعلقة بالبيئة، حيث نصت المادة 19 من القانون 03 /10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتمثلة في منح التصريح للمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير، فهو لديه السلطة التقديرية في منحه أو عدم منحه ألى عكما جاء في نص المادة 31 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يقوم بإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها، كما جاء في نص المادة 42 من نفس القانون أنه رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك قبل الشروع في عملها. (2)

أما في قانون البلدية فقد نصت المادة 94 من قانون البلدية يقوم باتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية و الوقاية منها، ويسهر كذلك على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة. (3)

نلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في تحقيق الحماية للبيئة وذلك في مختلف القوانين سواء قانون البلدية أو القوانين الخاصة، و هذا يضفي نوعا من الرقابة و تجسيد السياسة الوطنية المتعلقة بحماية البيئة في مختلف المجالات.

### الفرع الثاني: الدور الوقائي للولاية في مجال حماية البيئة:

تتعدد مهام الولاية في مجال حماية البيئة وذلك باختلاف أشكال و مصادر التلوث، حيث يصعب حصرها في هذا المجال، اذ تعتبر الولاية الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه

أ بنظر: المادة 19 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة  $^{1}$  / . أنظر: المادة 43 من القانون 12/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة  $^{1}$ 

أنظر: المادتين 31و 42 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 1001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ج $^2$ , ر، عدد 77 ، ص ص 15و 14.

<sup>. 16</sup> من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج، ر، عدد 37، ص 36.

الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، كما تساهم كذلك مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية. (1)

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بصلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة و نلتمس ذلك من خلال النصوص القانونية سواء المتعلقة بقانون الولاية أو القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وقد نصت المادة 77 من قانون الولاية أن المجلس الشعبي الولائي يتداول في مجال الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الفلاحة والري والغابات حماية البيئة (2) بالإضافة إلى أنه يعمل على التنسيق في المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة و السهر على تطبيق بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الاستهلاك، حماية الغابات (3) وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية والطبيعية ومراقبة الصيد البحري وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة والعمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومكافحة الانحراف و التصحد .(4)

كما نصت المادة 46 قانون 14 /05 المؤرخ في 24 /2014/02 المتعلق بقانون المناجم على اختصاصات الوالي في مجال اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية ، إذا كانت أشغال البحث والاستغلال المنجمين ذات طبيعة تخل بالأمن و السلامة العمومية و سلامة الأرض . (5) أما فيما قانون الولاية نلاحظ بأنه لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة و لكن باستقراء نص المادة 114 من الولاية نجد أنها أشارت إلى مسؤولية الوالي عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العمومية . (6)

<sup>.</sup> أنظر: المادة الأولى من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بقانون الولاية، ج، ر،عدد 12، 12 المؤرخ في ألم المؤرخ في 12 المؤرخ في ألم المؤرخ في

 $<sup>^{2}</sup>$  لمتعلق بقانون الولاية ،ج، ر،عدد  $^{2}$  10 المؤرخ في  $^{2}$  فيفري  $^{2}$  12 المتعلق بقانون الولاية ،ج، ر،عدد  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  . أنظر: سايح تركية، مرجع سابق ، ص ص 89 و 90.

 $<sup>^{4}</sup>$  / . أنظر : سايح تركية، نفس المرجع أعلاه، ص 90.

من قانون 05/14 المؤرخ في 24/02/24 المؤرخ في 24/02/24 المتعلق بقانون المناجم ج $^{5}$  من قانون 95/14 المؤرخ في 95/14

ر. أنظر: المادة 114 من القانون 12 /07 المؤرخ في 21 فيغري 2012 المتعلق بالولاية ،ج،ر ،عدد 12، ص $^6$ 

### المطلب الثالث: الدور الوقائي للمؤسسات الوطنية في مجال حماية البيئة

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديلات جديدة مجموعة من المؤسسات ذات الطابع الوطني التي تعمل على تسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة و ذلك بهدف تخفيف الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية<sup>(1)</sup>، كما تلعب هذه المؤسسات دورا هاما في مجال حماية البيئة، سنحاول في هذا المطلب أن نوضح الدور الوقائي الذي تلعب هذه المؤسسات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، حيث نتناول في الفرع الأول" دور الوكالة الوطنية للنفايات في مجال حماية البيئة أما " الفرع الثاني" نتحدث عن دور الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية أو في مجال حماية البيئة" الفرع الثالث" نوضح دور المحافظة الوطنية للساحل في مجال حماية البيئة.

### الفرع الأول: الدور الوقائي للوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير، و توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر.

تقوم الوكالة الوطنية للنفايات بتطوير نشاطاتها و فرز النفايات و جمعها و معالجتها وتثمينها وإزالتها ويتجلى دورها الوقائي فيما يلي:

- أ). تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- ب). معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينه.
- ت) تطور نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها و معالجتها و تثمينها ، تكلف الوكالة بالمبادرة بانجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و انجازها أو المشاركة في انجازها ، كما تعمل على نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها ، كما تقوم الوكالة بعمليات التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها. (2)

<sup>. 63</sup> سايح تركية ، نفس المرجع أعلاه، ص $^{1}$ 

<sup>. 191</sup> من أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

### الفرع الثاني: الدور الوقائي للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية في مجال حماية البيئة:

تعرف الوكالة على أنها سلطة إدارية مستقلة تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي وهي تتشكل من:

- أ). مجلس الإدارة المتكون من 5 أعضاء.
  - ب). أمين عام.

إن للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية اختصاصات تهدف مجملها إلى حماية إلى حماية البيئة حيث تقوم بما يلى:

- 1 / . مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمى توخيا للاستخراج الأفضل للموارد المعدنية والموارد المعدنية و لقواعد الصحة و الأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
  - 2 / . مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
    - $^{(1)}$ . ممارسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات. /3

### الفرع الثالث: الدور الوقائي للمحافظة الوطنية للساحل في مجال حماية البيئة:

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه و سميت بالمحافظة الوطنية للساحل وهي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل و تثمينه على العموم و المنطقة الشاطئية على الخصوص ، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد واف للمناطق الشاطئية سواء تعلق هذا الأمر بالمستوطنات البشرية أو بالفضاءات.

تتمتع المحافظة الوطنية للساحل باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة و ذلك من خلال قيامها بالمهام التالية:

1/. إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية وتلك المجاورة للبحر من أجل حماية الفضاءات الساحلية لاسيما الحساسة منها.

2/. إجراء تحاليل دورية و منتظمة لمياه الاستحمام وتقوم بإعلام المستعملين بنتائج التحاليل بصفة دائمة.

 $<sup>^{1}</sup>$ ر. أنظر: سايح تركية ، مرجع سابق، ص ص 67 و 68.

- 3/. إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية التي من شأنها أن تؤدي المي تدهور الوسط البيئي.
  - 4/. تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة او كمساحات محمية ويمكن إقرار منع الدخول إليها. (1)
    - 5/. تصنيف الأجزاء الشاطئية أين تكون التربة هشة أو المعرضة للانجراف كمناطق مهددة.
  - 6/. تحصي المستنقعات والمواحل الرطبة بالحماية ولا يجوز أن تكون موضوع تغيير إلا إذا كان ذلك يخدم البيئة. (2)

#### خلاصة الفصل الأول:

نستتج مما سبق، أن الإدارة البيئية قد عملت جاهدة على تحقيق الحماية الإدارية للبيئة،وذلك من خلال إعتمادها على آليات مختلفة، تهدف كل واحدة منها إلى تحقيق ذلك،كما أن لكل منها دورها في مجال حماية البيئة ويعد نظام الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية الممارسة وذلك لصدورها من جهة إدارية مختصة حيث من خلاله تقرض الإدارة رقابتها عن طريق إصدارها للرخص المتعلقة بمزاولة نشاط معين والذي من الممكن أن يسبب أضرار بيئية، فرخصة البناء مثلا تعتبر وسيلة قانونية تحقق من خلالها الإدارة نوع من الحماية وذلك لأنها تعمل على ترشيد إستخدام الأرض وإستعمال المساحات و الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة ووقاية المحيط و الأوساط الطبيعية من كل إعتداء عليها.

أما ما يعاب على نظام التراخيص هو طول إجراءات الحصول عليها المراحل المعقدة التي تمر بها، وكل هذا يؤدي إلى التأخر في إنجار في إنجاز المشاريع والذي بدوره يؤثر على عملية الإستثمار.

<sup>.</sup> أنظر : سايح تركية ، نفس المرجع أعلاه، ص ص 65 و 66.  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ ل أنظر: سايح تركية، مرجع سابق،  $^{2}$  ص  $^{2}$  و  $^{6}$  .

# 

### الفصل الثاني: الآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري قد أقر جملة من الآليات الإدارية العلاجية، والتي تعمل من خلالها الإدارة على فرض رقابة لاحقة على المشاريع الملوثة الممارسة من طرف أصحابها، وذلك لتدارك الأضرار الناجمة عنها بالإضافة لما لهذه الآليات من فعالية في تحقيق الحماية الإدارية للوسط البيئي التي تتحقق من خلال تجسيد دورها على أرض الواقع.

سنتطرق في هذا الفصل إلى تحديد الآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة والتي تعمل بها الإدارة في حالة مخالفة الأنظمة الإدارية العلاجية لحماية البيئة، إذا نجد أنها متنوعة فهناك آليات إدارية غير مالية والتي سنتناولها في "المبحث الأول" وآليات إدارية مالية لحماية البيئة والتي سنوضحها في "المبحث الثاني".

## المبحث الأول: الدور العلاجي للآليات الإدارية غير مالية في حماية البيئة:

إن الآليات الإدارية غير مالية متعددة متنوعة حيث لكل واحدة منها دور في تحقيق الحماية الإدارية وهذه الآليات تلعب دور فعال في مجال حماية، التي سنحاول دراسة كل منها من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سنتطرق في "المطلب الأول" سحب الترخيص كآلية علاجية في مجال حماية البيئة وفي "المطلب الثاني" سنتحدث عن الوقف المؤقت للنشاط كآلية علاجية في مجال حماية البيئة أما في "المطلب الثالث" سنتناول الإخطار كآلية علاجية في مجال حماية البيئة.

## المطلب الأول: سحب الترخيص كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

إن السلطة الإدارية لها صلاحية منح الترخيص لممارسة نشاط معين، كما لها صلاحية سحب الترخيص من جهة أخرى، إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط القانونية الخاصة بممارسة النشاط<sup>(1)</sup>، ولذا سنحاول من خلال هذا المطلب تعريف سحب الترخيص في "الفرع الأول" و سنتحدث عن تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة في "الفرع الثاني".

<sup>.130</sup> صنبق، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

## الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص:

يعرف بأنه إنهاء أو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كأنها لم تكن إطلاقا ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد إلا أنه هناك اعتبارات رعاها المشرع، كحق الإدارة في تغيير رأيها في حالة تدارك الخطأ أو حدوث مخالفة من الأفراد ويتم سحب الترخيص بموجب قرار إداري.

ويعرف في مجال حماية البيئة بأنه إجراء إداري خوله المشرع للسلطة الإدارية المختصة، والتي يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية في الرخصة (1).

#### الفرع الثاني: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة:

أولا: تطبيقات سحب الترخيص في القانون 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه

لقد نصت المادة 86 من قانون المياه على أنه يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر.

كما جاء في نص المادة 87 من نفس القانون أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز (2).

إذا من خلال المادتين السابقتين نلاحظ بأن المشرع يهدف إلى حماية المنفعة العامة وذلك من خلال سحب الترخيص مع منح تعويض المستغل وذلك لإصلاح ما لحقه من ضرر نتيجة سحب الترخيص له، كما أنه نجد في المادة الأخرى العكس حيث تقوم الجهة المختصة بسحب الترخيص

أر- أنظر: لزهر طرشي، آليات الضبط الإداري البيئي مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص59.

<sup>-11</sup> المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ج، ر، عدد 60، ص 11. -12

وذلك بعد إعذار صاحب الرخصة دون تقديم أي تعويض، لأن الإدارة قد وجهت له إخطار لتدارك أو إصلاح الضرر الذي من أجله سحب منه الترخيص.

## ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص في القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم

لقد نصت المادة 40 من قانون المناجم على أن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لها صلاحيات تسليم وتجديد وتعليق سبب تراخيص منجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

كما نصت المادة 83 من نفس القانون كذلك على أنه يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه وذلك إذا ما توافرت الحالات المنصوص عليها في نص هذه المادة (1) وهي كالتالي:

- 1-عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي كما هو منصوص عليه في المادة 82.
- 2-مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي.
  - 3-عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة.
  - 4-التتازل أو التحويل جزئيا أو كليا للحقوق المنجمية خرقا الأحكام هذا القانون.
    - 5- نقص ملحوظ في عملية الإستغلال يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
  - 6-غياب النشاط المتواصل للإستغلال الذي يناقض إمكانيات المكمن المنجمي.
    - 7- إستغلال المكمن بطريقة تهدد حفظه.
- 8-تنفيذ غير كافي للإلتزامات التي تعهد بها لا سيما تلك المحددة في الترخيص المنجمي ودفتر الأعباء.

 $<sup>^{1}</sup>$ ر- أنظر: المادتين 40 و 83 من القانون 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتضمن قانون المناجم، ج، ر، عدد 18، ص 12و  $^{1}$ .

- 9-فقدان القدرات التقنية أو المالية التي كانت أثناء منح الترخيص المنجمي تضمن التنفيذ الجيد للعمليات من طرف صاحب الترخيص.
  - 10- عدم دفع الرسوم والأتاوة (1) ، وكذا عند الإقتضاء التصحيحات التي تم القيام به.
  - 11- ممارسة نشاط الإستغلال ستة (06) أشهر بعد منح الترخيص بالإستغلال المنجمي.

تجدر الإشارة إلى أنه على صاحب الترخيص المنجمي في حالة تعليق نشاطه للإستغلال المنجمي ضمان حفظ مختلف الهياكل وإبقاء المنشآت في الحالة الجيدة.

بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي نصت عليها المادة 125 من نفس القانون، حيث ألزمت صاحب الترخيص المنجمي أن يقوم بما ياتي:

- 1-متابعة بصفة منتظمة أشغال البحث والإستغلال المنجميين.
- 2-إرسال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية كل معلومة أو وثيقة أو دراسة مهما كان نوعها والمتعلقة بعمليات التنقيب أو الإستكشاف والإستغلال.
- 3-حفظ بالجزائر عينات النقب وكذلك كل العينات التي تهم كلا من المواد المعدنية أو المتحجرة موضوع الترخيص المنجمي، والمواد الأخرى المرتبطة بها.
- 4-تقديم كل المعلومات وكل التبريرات المفيدة التي تطلبها شرطة المناجم أو المصالح غير الممركزة للإدارة المكلفة بالمناجم بغية تفادي كل حادث أو إجراء وقوع حادث.
  - 5-تقديم للسلطة المختصة الدراسات والمخططات اللازمة قبل بدء أشغال البحث والإستغلال.
    - 6- تحيين المخططات وسجلات اللازمة لمتابعة أشغال الإستغلال.
- 7- تحيين سجلات الإستخراج والإرسال والتسويق بصفة منتظمة وتكون مطابقة للمقاييس المحددة في التنظيم الساري المفعول.

 $<sup>^{1}</sup>$ ر- تعرف الأتاوة على أنها: مبلغ من المال تلزم الدولة بعض أصحاب المشاريع بدفعه مقابل منفعة خاصة تحققت لهم.

- 8-إيداع لدى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تقرير يلخص النتائج المحصلة عليها من أشغال البحث المنجزة وذلك ثلاثة (03) أشهر قبل إنقضاء صلاحية ترخيص البحث المنجمى.
- 9-إيداع لدى السلطة الإدارية المختصة التي منحت الترخيص المنجمي تقرير يلخص النتائج المحصل عليها من الأشغال المنجزة وذلك ستة (06) أشهر قبل إنقضاء مدة ترخيص الإستغلال المنجمي.

10-تقديم الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مخطط محيين لتأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا الأعمال التي سيقوم بها في إطار مرحلة ما بعد المنجم، وذلك ستة (06) أشهر قبل إنتهاء كل ترخيص.

نلاحظ من خلال نص المادة 83 من قانون المناجم على الحالات التي يجب تجنب الوقوع فيها أثناء ممارسة النشاط المنجمي، أما المادة 125 من نفس القانون حددت لنا الحالات التي يجب القيام بها وإلا يسحب الترخيص المنجمي من طرف المستغل، وقد حددها المشرع على سبيل الحصر في هاتين المادتين.

#### المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

للإدارة سلطة وقف نشاط معين إذا تسبب في إحداث أضرار بيئية وذلك لعد إتخاد التدابير الضرورية من طرف صاحب النشاط<sup>(1)</sup>، حيث يمكن أن يكون هذا الوقف مؤقتا أو كليا.

ولذا سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث سنتتاول في "الفرع الأول" ما المقصود بالوقف المؤقت للنشاط كآلية علاجية في مجال حماية البيئة، أما في "الفرع الثاني" سنتطرق إلى تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة.

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر: أحمد سالم، مرجع سابق، ص 70.

#### الفرع الأول: المقصود بالوقف المؤقت للنشاط:

يعرف بأنه وقف العمل أو النشاط للمنشآت المخالفة للوائح والقوانين البيئية، ويتم هذا الإجراء من طرف الإدارة المختصة بمجرد أن يتبين لها حالة تلوث وبشكل سريع للحد من آثارها على البيئة.

كما يعرف على انه الإجراء الذي يلي عدم إستجابة مزاول النشاط المضر للبيئة وبعد إنتهاء المهلة المحددة للإعذار، يأتى الوقف المؤقت للنشاط بمقتضى القانون<sup>(1)</sup>.

نلاحظ من خلال التعريفين السابقين بأنه أسلوب تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر ناجم عن ممارسة صاحب النشاط الصناعي، والذي يلحق أضرار بالبيئة وهو في الغالب يأتي بعد إنذاره المسبق.

#### الفرع الثاني: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في مجال حماية البيئة:

أولا: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

لقد جاء في نص المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في الفقرة الثانية أنه يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها، وذلك في حالة إذا لم يمثل المستغل لاتخاذ التدابير الضرورية في الآجال المحددة (2).

إذا ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل وقف النشاط كآلية فعالة لإصلاح الأضرار البيئية ويجب على كل مستغل احترام شروط استغلال منشأة.

 $<sup>^{1}</sup>$ انظر: لز هر طرشی، مرجع سابق، ص 58.

ر، أنظر: المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 43،  $\omega$  12.

# ثانيا: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في القانون 19/01 المؤرخ في ثانيا: تطبيقات الوقف المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها:

إن المشرع الجزائر من خلال نص المادة 48 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فرض على كل مستغل لمنشأة معالجة النفايات اتخاذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الأوضاع التي نتجت عن استغلالها، أما في حالة عدم الامتثال أو اتخاذ التدابير الضرورية لذلك، تتخذ السلطة الإدارية تلقائيا الإجراءات التحفظية على حساب المسؤول أو توقف كل نشاط المجرم أو جزءا منه (1).

إذن من خلال النص هذه نلاحظ بأن المشرع الجزائري قد منح مستغل المنشأة مهلة من أجل إصلاح أو تدارك الوضع ولكن في حالة عدم امتثاله للأمر تقوم السلطة الإدارية بوقف النشاط ولكن هذا الوقف ليس مؤقتا وإنما وقف دائم.

# ثالثا: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون المناجم:

لقد نصت المادة 56 من قانون المناجم عل أنه: "يمكن الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، في حالة وجود سبب لوقوع خطر وشيك، قد يمس أمن الأشخاص أو الحفاظ على الاستغلالات المنجمية أو حماية البيئة، أن تملي لصاحب الترخيص المنجمي التدابير التي ترمي إلى حماية المصالح أو تعليق نشاطه في ظرف قياسي، وتعتبر الوالي المختص إقليميا".

إذا من خلال نص هذه المادة نلاحظ بأن سلطة وقف النشاط تكون للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبعد ذلك تقوم بإخبار الوالى المختص إقليميا.

أر- أنظر: المادة 48 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، عدد، 77، ص 16.

#### المطلب الثالث: الإخطار كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

إن الإخطار أو الإنذار يعتبر من أخف الآليات العلاجية التي تطبقها الإدارة على كل من يخالف الأحكام القانونية لحماية البيئة وذلك من أجل إصلاح الضرر (1).

لذلك سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث سنتناول في "الفرع الأول" المقصود بالإخطار، أما في "الفرع الثاني" سنتحدث عن تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة.

#### الفرع الأول: المقصود بالإخطار

الإخطار في مجال حماية البيئة يقصد به، إخبار هيئات الضبط الإداري المختصة عن النشاط المؤثرة بالبيئة قبل ممارسة أو بعدها لتتمكن هذه الجهات من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بحماية البيئة والحد من أضرارها، والإخطار الذي يشترطه المشرع الجزائري إما أن يكون سابق لممارسة النشاط أو لاحقا (2).

كما يعرف على أنه أسلوب رقابي، وأبسط الإجراءات التي يمكن للإدارة أن توقعها على من يخالف أحكام أو قوانين البيئة، فهو يتضمن بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال.(3)

ويعرف كذلك على أنه أسلوب من أساليب الجزاء الإداري الذي تقوم الإدارة من خلاله بتنبيه المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها. (4)

 $<sup>^{1}</sup>$ ل أنظر: حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2/-</sup> أنظر: إسماعيل صصاح البديري وحوري حيدر إبراهيم الشدود: مقالة بعنوان The legal manners to protect the المحقق الكلي للعلوم القانونية environnement from pollution in IRAQI law Acomparative study مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، دون سنة نشر، ص 83.

 $<sup>^{-3}</sup>$ انظر: لزهر طرشي، مرجع سابق، ص 56.

 $<sup>^{4}</sup>$ انظر: سایح ترکیة، مرجع سابق، ص 150.

إن للإخطار نوعان أحدهما سابق والآخر لاحق:

#### أ) الإخطار السابق:

يعد إجراء وقائي حيث يلزم كل من يرغب بممارسة نشاط معين أن يبلغ جهة الإدارة المختصة قبل قيامه به إذا كان عرضة للمسائلة القانونية، والإخطار السابق يتيح للإدارة دراسة جميع ظروف النشاط ونتائجه المحتملة، وبعد ذلك لها السلطة في السماح بممارسة النشاط من عدمه لتجنب آثاره الضارة بالبيئة.

#### ب)الإخطار اللاحق:

أما الإخطار اللاحق فإنه على عكس الإخطار السابق حيث لا يشترط القانون الحصول على إذن سابق أو الإبلاغ للقيام ببعض الأنشطة التي من شأنها أن تلوث البيئة، بل يوجب على صاحب الشأن أن يقوم بإبلاغ الجهات المختصة بعد القيام بالنشاط أو بعد مدة معينة. (1)

#### الفرع الثاني: تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة:

أولا: تطبيقات الإخطار في القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

لقد نصت المادة 56 من قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائر، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار، وفي حالة ما ظل الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

 $<sup>^{-1}</sup>$  انظر: إسماعيل صصاح البدري و حوراء حيدر بن براهيم الشدود، مرجع سابق، ص $^{-1}$ 

كما نصت المادة 57 من نفس القانون على أنه يعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية (1).

إذا من خلال المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عمل بآلية الإخطار كوسيلة لتدارك الأوضاع التي من شأنها أن تؤثر على البيئة البحرية، أما في حالة عدم الامتثال للإخطار تقوم السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.

# ثانيا: تطبيقات الإخطار في القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 23 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قد أمر بإعذار المخالف، بإزالة النفايات وذلك في حالة إهمال النفايات وإيداعها أو معالجتها خلافا لما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية حيث أنه في حالة إهمال هذه النفايات يسبب أضرار بالبيئة خاصة تلك النفايات الخطرة، كما أن الإزالة تكون على حساب المخالف (2).

يتمثل الدور العلاجي للآليات الإدارية غير المالية في أنها تعمل على إصلاح الأضرار البيئية حيث تقوم السلطة الإدارية بإعذار صاحب النشاط الملوث لإصلاح الضرر الناجم عن نشاطه، وفي حالة عدم إمتثاله للإعذار تقوم بمنحه مهلة زمنية لإتخاذ التدابير اللازمة و لتدارك الوضع، وفي حالة عدم تداركه للأضرار الناجمة تقوم بوقف نشاطه مؤقتا إلى غاية إعادة الحال إلى مكان عليه أو إصلاح الأضرار، ، كما للإدارة سحب الترخيص وهو يعد أهم آلية علاجية في مجال حماية البيئة، لأن هذا الإجراء يعدم الشخصية المعنوية للشخص المعنوي، وينتج بذلك الوقف الدائم للنشاط أو غلق المنشأة الملوثة وبذلك يتحقق الدور العلاجي لهذه الآليات، بالإضافة

 $<sup>^{1}</sup>$ ر أنظر: المادتين 56 و 57 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد، 43،  $\infty$  16.

ر، أنظر: المادة 23 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج، ر، عدد، 77، ص 13.

إلى أنها تجسد الرقابة البعدية على النشاطات الملوثة الممارسة، مما يسمح بتدارك الأوضاع في الوقت المحدد.

#### المبحث الثاني: الدور العلاجي للآليات الإدارية المالية في مجال حماية البيئة:

تتمثل الآليات الإدارية المالية في مجال حماية البيئة في مجموع الرسوم والضرائب التي تدرج في مجال الجباية البيئية والتي يطلق عليها كذلك بالجباية الخضراء حيث تعتبر أهم آلية علاجية في مجال حماية البيئة، لأنها تهدف إلى التعويض عن الأضرار التي قد يتسبب فيها التلوث لغيره أو على البيئة (1).

ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الدور العلاجي الذي تلعبه في مجال حماية البيئة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث سنتناول في "المطلب الأول" الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة كآلية علاجية في مجال حماية البيئة، وسنتحدث في "المطلب الثاني" عن الرسوم المفروضة على المنتجات، أما في "المطلب الثالث" سبب الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة.

# المطلب الأول: الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

إن الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة هي عبارة عن إقتطاع نقدي يتاسب مع حجم الإنبعاثات الفعلية أو المقدرة التي صرفها سواء في الهواء الماء أو الأرض، إذ على المنتجين تحمل تكاليف تلوث البيئة التي تدفعهم إلى تخفيض هذه الإنبعاثات، وذلك بالبحث عن طريقة ملائمة لتخفيض حجمها إلى المستويات المقبولة، فهي ضرائب ناجعة في حماية البيئة، ففرض ضرائب الإنبعاثات مرتفعة يقدم حافزا قويا للوحدات الإنتاجية على الإبتكار والتجديد للحصول على

 $<sup>^{1}</sup>$ ر- أنظر: صونية بن طيبة الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول "النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئة (LE JE) جامعة 8 ماي 1945 قالمة، هيليو بوليس بتاريخ 9 و 10 ديسمبر 2013، ص 2 و 4.

تكنولوجية حديثة وأقل تلوث للبيئة، (1) إن هذه الرسوم تفرض على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية فهي تستهدف الآثار السلبية الناجمة على المشاريع الملوثة. (2)

ولذلك سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين حيث نتناول في "الفرع الأول" الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وندرس في "الفرع الثاني" الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

# الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

إن هذا الرسم ينصب على مجموعة الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التى تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف، (3) وقد تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992 وتم تشريع مرسوم تنفيذي رقم 336/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2003 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (4)،حيث تحسب قيمة الرسم السنوي على الانشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة على النحو التالى:

1/- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى18.000دج إذا لم تشغل اكثر من عاملين.

2/- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتخفض المبلغ إلى 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

3/- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح، وتخفض إلى 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

<sup>1/-</sup> أنظر: السعيد زنات، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بوضياف بالمسيلة، 2016، ص 79.

<sup>2/-</sup> أنظر: صونية بن طيبة، نفس المرجع أعلاه، ص 02 إلى 04.

 $<sup>^{3}</sup>$ انظر: حسونة عبد الغنى، مرجع سابق، ص 81.

 $<sup>^{4}</sup>$ ل أنظر: لعوامر عفاف،دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر ، قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 80.

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح مابين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات، حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبيق غرامة تحدد نسب الضعف عن كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة، وتضاعف الرسم بنسبة 10% في حالة عدم الدفع إلى الآجال المقررة (1).

إن المشرع الجزائري قد فرض اقتطاع الرسوم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة بالتزامن مع تسليم مقرر الموافقة النهائية لرخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة، وليس بمقرر الموافقة المسبقة، كما هو منصوص عليه في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 198/06 المتعلق بالقواعد المطبقة على المنشأة المصنفة.

أما في حالة توقف المنشأة الملوثة عن النشاط يبقى الرسم مستحقا على السنة مهما كان تاريخ التوقف عن النشاط الملوث أو الخطير، ويجب على الخاضع للرسم التصريح لدى مدير الولاية للبيئة بوقف النشاط الملوث أو الخطير خلال 15 يوما التي تلي التوقف الفعلي، وفي حالة تجاوزها لهذا الأجل ودخول السنة الجديدة يصبح الرسم مستحقا على السنة الجديدة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المختلفة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

## الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

يتمثل هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 141/6 وإن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 300/07، تم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء بنسب التوزيع حيث يوزع 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 20% لفائدة خزينة الدولة، 30% لفائدة البلديات.

تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

<sup>.109</sup> مرجع سابق، ص $^{1}$ 

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية (1).

# المطلب الثاني: الرسوم المفروضة على المنتوجات كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

تتجسد الرسوم المفروضة على المنتوجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة المصنوعة محليا وهذا ما سنتطرق إليه في "الفرع الأول"، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة وهذا ما سنعالجه في " الفرع الثاني".

### الفرع الأول: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 وعائدة لقيمة الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100%.

## الفرع الثاني: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا:

أحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث يتم توزيع إيراداته لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي بنسبة 10%، والخزينة العمومية بنسبة 15% ونسبة 25% لصالح البلديات، نسبة 50% الباقية لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة، حيث يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلى المحصل (2).

 $<sup>^{1}</sup>$  - 81 صونة عبد الغني، مرجع سابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$ انظر: حسونة عبد الغني، ص 85.

## المطلب الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة كآلية علاجية في مجال حماية البيئة:

هذا النوع من الضرائب مخصص لحماية الصحة العامة من الآثار السلبية لبعض النفايات جراء عمليات تخزينها بحيث تهدف هذه الرسوم إلى التشجيع على معالجة النفايات بالطرق الصحيحة ومن هنا سنقوم بدراسة هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين حيث ندرس في "الفرع الأول" الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية أما في "الفرع الثاني" الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

# الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على عدم تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويتم توزيع حاصل الرسم بـ 10% لفائدة البلديات وبـ 15% لفائدة العمومية وبـ 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

وقد منحت مهلة 3 سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها (1).

## الفرع الثاني: الرسم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة الخطرة:

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، بعدد مبلغه بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة

 $<sup>^{-1}</sup>$ انظر: وناس يحي، مرجع سابق، ص 84.

وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن الرسم غير قابل للتحصيل فورا بل أن جبائية مؤجلة، بحيث تمنح ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءا من تاريخ الانطلاق في تتفيذ مشروع منشآت الإفراز.

تحصل الرسوم البيئية الناتج عن التلويث أو النشاطات الخطيرة عن طريق المديرية الولائية بإعداد وتحسين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويا، وتحصلها إلى قباضة الضرائب المتعددة قبل الفاتح من أفريل من كل سنة بعد عمليات الإحصاء يبلغ الإحصاء لمسيري المنشآت قبل الفاتح من ماي، وتمنح لهم مدة 15 يوم وما لمخاطب الضريبة من يوم تسليمه البلاغ المتعلق بالجرد، لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة (1)

يتمثل الدور العلاجي للآليات الإدارية المالية في أنها تساهم في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة، كما تعمل على تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية لا تكفي لردع المخالفين و كذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، بالإضافة إلى ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع و هذا ما جاءت به مختلف التشريعات،كما تقوم بالحد من التلوث والضرائب تؤدي إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث، كما أنها تعمل على إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، بالإضافة إلى ذلك تقوم بالحد من الأنشطة الملوثة للبيئة النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة، وأخيرا تقوم بالحد من الأنشطة الملوثة للبيئة بإعتباها أصبحت مكلفة جدا. (2)

أر- أنظر: بن صافية سهام، الهيئات، الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، مذكرة ماجستير فرع قانون الإدارة و المالية ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر ،2010،2010،  $\omega$  ص ص 180، 181.

<sup>.161</sup> مرجع سابق، ص-0او 161 مرجع سابق، ص-0

### خلاصة الفصل الثاني:

إن المشرع الجزائري قام بوضع آليات أخرى إلى جانب الآليات القانونية وذلك لتجسيد حماية فعالة في مجال حماية البيئة، حيث أن هذه الآليات متنوعة منها ما هو إداري غير مالي ومنها ما هو إداري مالي، حيث تتمثل الآليات الإدارية الغير مالية في سحب الترخيص والوقف المؤقت للنشاط والإخطار، والذي يعتبر أخف آلية لأنه لا يؤثر على سير النشاط بل يعمل على تحسينه، حيث عند الإمتثال له لا تقوم الإدارة بوقف النشاط وسحب الترخيص.





#### خاتمة:

من خلال دراستنا السابقة لهذا الموضوع فإننا نستنج ما يلي:

1-أن الإدارة البيئية قد حققت هدفها في تحقيق الحماية الإدارية عن طريق جملة من الآليات المتمثلة في آليات وقائية وأخرى علاجية.

2-منح المشرع صلاحيات واسعة للأجهزة والهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة، وذلك لتسهيل عملية الرقابة وتخفيف الضغط على السلطة الوصية و المتمثلة في الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

3-إن الجباية البيئية يمكن أن تؤدي دور البديل عن الآليات التقليدية في فرض الحماية الحقيقية للبيئة.

4-يعد نظام التراخيص أسلوب وقائيا يساعد على تحكم الإدارة في جميع الأنشطة المزمع إقامتها من طرف الأشخاص (طبيعية، معنوية)، والتي قد تؤثر سلبا على البيئة، في المقابل يلعب أسلوب سحب التراخيص نفس الدور ولكن في شكل بعدي حيث يؤثر هذا النظام سلبيا على سير نشاط المنشآت مما يؤدي إلى غلقها كليا وبالتالي التأثير على الإقتصاد إذا كانت هذه المنشآت لها أهمية وطنية.

5-إستحداث المشرع لمؤسسات وطنية تسعى إلى تجسيد الحماية الإدارية للبيئة، ومنحها صلاحيات واسعة في منح التراخيص في بعض الميادين.

#### خاتمة

#### التوصيات:

1-كان على المشرع الجزائري إدراج أو سن عقوبات مشددة على كل مخالف وتطبيقها.

2-القيام بحملات وأيام دراسية لنشر ثقافة بيئية بين فئات المجتمع وهذا ما يخلق مجتمع يتمتع بثقافة بيئية مما يخلق الوعي لدى أفراد المجتمع وبذلك يساهم في حماية البيئة.

3-على الدولة أن تقوم بعقد لقاءات وملتقيات أكاديمية وتقوم بوضع إقتراحات يؤخذ بها في مجال سن القوانين الخاصة بحماية البيئة.

# 

#### قائمة المراجع:

#### أولا: الكتب:

- 1-أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة الجزائر 2014 .
- 2-سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى الإسكندرية، 2014 .
  - 3-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي في ضوء التشريع، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
    - 4-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
    - 5-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

#### ثانيا: المقالات:

1-إسماعيل صصاح وحوري حيدر إبراهيم الشدود، بعنوان:

The legal manners to protect the environment from pollution in IRAQ law ( COMAPARATIVE STUDY)

مجلة المحقق الكلى للعلوم القانونية و السياسية، العدد الثاني.

2-صونية بن طيبة: الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول " النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE) جامعة 8 ماي 1945 قالمة، هيليوبوليس بتاريخ و 10 ديسمبر 2013.

#### ثالثًا: الأطروحات:

1-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009/2008 .

- 2-حسونة عبد الغني: الحماية القانونية للبيئة في إطار النتمية المستدامة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 .
- 3-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر أطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007 .

#### ب) مذكرات: الماجستير / الماستر:

- 1-السعيد زنات، دور الضرائب و الرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الإقتصادية في الجزائر، دراسة حالة مجموعة المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة، مذكرة ماجيستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بوضياف بالمسيلة 2016.
- 2-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة مدكرة ماجيستير فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2011/2010 .
- 3-خروبي محمد، الآليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013/2012 .
  - 4-لزهر طرشي، الآليات الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 /2013 .
    - 5-لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر قانون إداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013 /2014

- 6-مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة- مذكرة ماجيستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2013/2012 .
- 6-منيع رباب، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2014/2013 .

#### ثالثا: النصوص القانونية:

#### أ) القوانين:

- 1-القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها.
  - 2-القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.
  - 3-القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
    - 4-القانون رقم 11 /10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
    - 5-القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
    - 6-القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه.
    - 7-القانون رقم 14/05 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالمناجم.

#### ب) المراسيم:

- 1-المرسوم التنفيذي رقم 25/10 المؤرخ في 21 أكتوبر المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية و البيئية.
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 16/89 المؤرخ في 1 مارس 2016 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية و البيئية.

# 

## الفهرسة

02	مقدمة
09	الفصل الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري
09	المبحث الأول: الدور الوقائي للآليات الإدارية في مجال البيئة في الجزائر
10	المطلب الأول: نظام التراخيص كآلية وقائية لحماية البيئة
10	الفرع الأول: تعريف نظام الترخيص
11	الفرع الثاني: تطبيقات نظام التراخيص في مجال البيئة
11	أولا: تطبيقات نظام التراخيص في القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
	المستدامة
12	ثانيا: تطبيقات نظام التراخيص في القانون 19/01 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها
	وإزالتها
12	ثالثا: تطبيقات نظام التراخيص في القانون 14/05 المتعلق بالمناجم
13	المطلب الثاني: نظام الحظر كآلية وقائية لحماية البيئة
13	الفرع الأول: تعريف نظام الحظر
14	الفرع الثاني: صور الحظر في حماية البيئة
14	أولا: الحظر المطلق
14	ثانيا: الحظر النسبي
15	الفرع الثالث: تطبيقات نظام الحظر في مجال حماية البيئة
15	أولا: تطبيقات نظام الحظر المطلق في مجال حماية البيئة
16	ثانيا: تطبيقات نظام الحظر النسبي في مجال حماية البيئة
16	المطلب الثالث: نظام الإلزام كآلية وقائية لحماية البيئة
17	الفرع الأول: تعريف نظام الإلزام
17	الفرع الثاني: تطبيقات نظام الإلزام في مجال حماية البيئة

17	أولا: تطبيقات نظام الإلزام في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
	المستدامة
17	ثانيا: تطبيقات نظام الإلزام في القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه
19	المطلب الرابع: نظام التقارير كآلية وقائية لحماية البيئة
19	الفرع الأول: تعريف نظام التقارير
19	الفرع الثاني: تطبيقات نظام التقارير في مجال حماية البيئة
19	أولا: تطبيقات نظام التقارير في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
	المستدامة
20	المطلب الخامس: نظام دراسة التأثير كآلية وقائية لحماية البيئة
20	الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة التأثير
21	الفرع الثاني: تطبيقات دراسة التأثير في مجال حماية البيئة
21	أولا: تطبيقات دراسة التأثير في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
	المستدامة
21	ثانيا: تطبيقات دراسة التأثير في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها
	وإزالتها
22	ثالثا: تطبيقات دراسة التأثير في القانون 05/14 المتعلق بالمناجم
22	المبحث الثاني: الدور الوقائي للأجهزة والهيئات الإدارية في مجال حماية البيئة
23	المطلب الأول: الدور الوقائي للهيئات المركزية الإدارية في مجال حماية البيئة
23	الفرع الأول: الدور الوقائي لوزارة التهيئة العمرانية والبيئية
24	الفرع الثاني: الهيكل الإداري لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
24	<ul> <li>المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة</li></ul>
24	
27	أولا: مديرية السياسية البيئية الحضرية
25	اولا: مديرية السياسية البيئية الحضرية

	الطبيعية
25	رابعا: مديرية تقييم الدراسات البيئية
26	خامسا: مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة
26	II-     المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم
26	أولا: مديرية الإستشراف والبرمجة والدراسات العامة للتهيئة الإقليم
26	ثانيا: مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق
27	ثالثًا: مديرية الأشغال الكبرى لتهئية الإقليم والمدن الجديدة
27	رابعا: مديرية ترقية المدينة
27	III- مديرية التخطيط والإحصائيات
27	IV مديرية التنظيم والشؤون القانونية
27	<ul><li>-V مديرية التعاون</li></ul>
28	VI مديرية الإتصال والإعلام الآلي
28	VII مديرية الموارد البشرية والتكوين
28	VIII مديرية الإدارة والوسائل
29	المطلب الثاني: الدور الوقائي للأجهزة الإدارية اللامركزية في مجال حماية البيئة
29	الفرع الأول: الوقائي للبلدية في مجال حماية البيئة
30	الفرع الثاني: الدور الوقائي للولاية في مجال حماية البيئة
32	المطلب الثالث: الدور الوقائي للمؤسسات الوطنية في مجال حماية البيئة
32	الفرع الأول: الدور الوقائي للوكالة الوطنية للنفايات في حماية البيئة
33	الفرع الثاني: الدور الوقائي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في مجال حماية
	البيئة
33	الفرع الثالث: الدور الوقائي للمحافظة الوطنية للساحل في مجال حماية البيئة
34	خلاصة الفصل الأول
35	الفصل الثاني: الآليات الإدارية العلاجية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

35	المبحث الأول: الدور العلاجي للآليات الإدارية الغير مالية في حماية البيئة
35	المطلب الأول: سحب الترخيص كآلية علاجية في مجال حماية البيئة
36	الفرع الأول: تعريف سحب الترخيص
36	الفرع الثاني: تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة
36	أولا: تطبيقات سحب الترخيص في القانون 12/05 المتعلق بالمياه
37	ثانيا: تطبيقات سحب الترخيص في القانون 14/05 المتضمن قانون المناجم
39	المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط كآلية علاجية في مجال حماية البيئة
40	الفرع الأول: المقصود بالوقف المؤقت للنشاط
40	الفرع الثاني: تطبيقات وقف النشاط في مجال حماية البيئة
40	أولا: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار
40	التتمية المستدامة
41	ثانيا: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات
41	ومراقبتها وإِزالتها
41	ثالثًا: تطبيقات الوقف المؤقت للنشاط في القانون رقم 05/14 المتعلق بالمناجم
42	المطلب الثالث: الإخطار كآلية علاجية في مجال حماية البيئة
42	الفرع الأول: المقصود بالإخطار
43	الفرع الثاني: تطبيقات الإخطار في مجال حماية البيئة
43	أولا: تطبيقات الإخطار في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية
73	المستدامة
44	ثانيا: تطبيقات الإخطار في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها
44	وإزالتها
45	المبحث الثاني: الدور العلاجي للآليات الإدارية المالية في مجال حماية البيئة
45	المطلب الأول: الرسوم على الإنبعاثات الملوثة كآلية علاجية في مجال حماية البيئة
46	الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة كآلية علاجية في مجال

	حماية البيئة
47	الفرع الثاني: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
48	المطلب الثاني: الرسوم المفروضة على المنتوجات كآلية علاجية في مجال حماية
	البيئة
48	الفرع الأول: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا
48	الفرع الثاني: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة مستوردة أو المنتجة محليا
49	المطلب الثالث: الضرائب المفروضة لحماية جودة الحياة كآلية علاجية في مجال حماية
	البيئة
49	الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج
	في المستشفيات والعيادات الطبية
49	الفرع الثاني: الرسم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة
	الخطرة
51	خلاصة الفصل الثاني
52	خاتمة
	قائمة المراجع
	الفهرس
64	ملخصملخص

#### ملخص:

إن المشرع الجزائري قد عمل على تحقيق الحماية الإدارية للبيئة وذلك من خلال جملة من الآليات الإدارية منها ماهو وقائي ومنها ماهو علاجي، فالآليات الإدارية الوقائية تضم مجموعة من الأنظمة المتمثلة في نظام التراخيص، نظام الحظر، نظام الإلزام، نظام التقارير، نظام دراسة التأثير، بالإضافة إلى مجموعة من أجهزة وهيئات إدارية منحها المشرع صلاحية حماية البيئة و المتمثلة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بالإضافة إلى مؤسسات وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية على المستوى المركزي، وأجهزة أخرى متمثلة في البلدية والولاية على المستوى المحلي التي أعطاها المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بإعتبارها الأجهزة اللامركزية التي تعمل على تجسيد السياسة البيئية التي تهدف إلى تحقيقها السلطة المركزية، أما الآليات الإدارية العلاجية فهي متنوعة منها ماهو مالي ومنها ماهو غير مالي، فالآليات الإدارية المالية فتتمثل في سحب الترخيص، والوقف المؤقت للنشاط والأخطار، أما الآليات الإدارية المالية فتتمثل في مجموعة الرسوم والضرائب البيئية التي تعدف إلى تدارك الأضرار وإصلاحها ولها دور مكمل للآليات الوقائية.